

السياسة الوطنية للغة العربية في السعودية .. تنمة

٥- اللغة مركزية لدى الأطفال:

اللغة عامل رئيس مؤثر في تشكيل هوية الطفل، ووعيه بذاته، وانتمائه، وتاريخه، وثقافته، ووطنه، واتجاه تطلعاته في المستقبل. وترتبط مرحلة الاكتساب اللغوي في الطفولة -بما فيها من محمولات دينية، وثقافية، واجتماعية، وفكرية- بتشكيل مستقبل هوية المجتمع بأكمله. ولذا، فإن اللغة مكون مركزي لدى الصغار تتشكل انعكاساته على كل الأجيال.

خامساً: مبادئ السياسة:

تقوم السياسة على المبادئ التالية:

الأول: اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمملكة:

المملكة هي موطن اللغة العربية الأولى واللغة حاضن ثقافتها ومصدر حضارتها. وتنعكس رسمية اللغة العربية على مناحي الحياة كافة. وتعمل الجهات العامة على استعمالها في جميع أعمالها، مع إمكان استعمال لغة أخرى معها إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ويعمل القطاع الخاص وغير الربحي على استعمالها في التواصل مع الآخرين من جهات وأفراد، مع مراعاة ما نصت عليه الأنظمة الأخرى. ويتولى المجمع إصدار أدلة إرشادية لتعزيز حضورها في المجتمع.

الثاني: تعزيز مكانة اللغة العربية في التعليم:

انطلاقاً من محورية التعليم في تشكيل الهوية والثقافة والحضارة، فإن الأصل هو استخدام اللغة العربية للتعليم بها، في المراحل الدراسية كافة، بما يمكن المتعلمين من اكتساب الاتجاهات والمعارف والمهارات اللغوية على نحو سليم، واكتساب ثقافة اللغة العربية وتراثها الفكري والحضاري.

الثالث: تعزيز حضور اللغة العربية في المشهد اللغوي:

تحرص الجهات العامة والقطاع الخاص والقطاع غير الربحي على استعمال اللغة العربية في المشهد العام، كالعقود والشهادات والأوسمة واللوحات الإرشادية والتجارية والفواتير والدعايات وأسماء الأماكن وأسماء المبادرات، والمؤتمرات، والندوات، ونحوها.

الرابع: تمكين حضور اللغة العربية في البحث العلمي:

تعمل المؤسسات البحثية والعلمية والجامعات على تعزيز حضور اللغة العربية في البحث العلمي عن طريق البحث في علوم اللغة، وعلاقات اللغة بشتى مناحي الحياة واحتياجات المجتمع، وتفعيل الدراسات البيئية ذات الصلة، مع تنمية النشر العلمي باللغة العربية للبحوث العلمية في التخصصات كافة، بما يسهم في ترسيخ تفاعلها الحضاري والعلمي في مختلف المجالات.

الخامس: إبراز اللغة العربية في الإعلام:

تبرز المؤسسات الإعلامية للغة العربية بالصورة المناسبة لها في الوسائل الإعلامية كافة، ويتوفر المواد الإعلامية بها أو بالترجمة إليها؛ مما يسهم في تمكين استخدامها الاستخدام السليم بتنوعاتها، ويعكس الهوية اللغوية العربية السعودية.

السادس: ترسيخ استعمال اللغة العربية في مجال الأعمال:

تمكّن الجهات العامة والخاصة وغير الربحية حضور اللغة العربية في مجال الأعمال، وتستخدمها بالصورة اللائقة بها في الجانب الإداري والمراسلات والتواصل والتوظيف وغير ذلك. ويكون تعزيزها في مجال الأعمال عن طريق تفعيل منافذ الاستثمار اللغوي وتقديم الأعمال والمبادرات اللغوية العربية ذات المردود الاقتصادي.

السابع: تفعيل حضور اللغة العربية في الجانب الدولي:

تحرص الجهات العامة على تفعيل حضور اللغة العربية واستخدامها في سياقات التواصل الدولي (مثل اللقاءات الرسمية والمؤتمرات والندوات والمحافل الدولية والاجتماعات داخل المملكة وخارجها). وإذا اقتضت الحاجة استعمال لغة أخرى فتوفّر ترجمة إليها.

الثامن: تعزيز حضور اللغة العربية في المجال الثقافي والفني:

تتبنى الجهات الثقافية والفنية تعزيز حضور اللغة العربية في أنشطتها وأعمالها ومنتجاتها، بوصفها ركيزة أساساً من ركائز الهوية الوطنية السعودية.

قرار رقم (٥٩٤) وتاريخ ١٥/٨/١٤٤٧هـ

اعتماد الحساب الختامي للدولة للسنة المالية ٢٠٢١

إن مجلس الوزراء

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (١٣٣٩) وتاريخ ١٨/٤/١٤٤٦هـ، ورقم (٣٥٨) وتاريخ ٢٧/١/١٤٤٧هـ،

المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٢١٩١ بتاريخ ٦/١٠/١٤٤٦هـ، المشتملة على

خطاب معالي وزير المالية رقم ١٢١٥٦ بتاريخ ٦/١٢/١٤٤٥هـ، في شأن الحساب الختامي للدولة للسنة المالية (١٤٤٣/١٤٤٢هـ) (٢٠٢١م).

وبعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبعد الاطلاع على الحساب الختامي للدولة للسنة المالية (١٤٤٣/١٤٤٢هـ) (٢٠٢١م).

يقرر:
اعتماد الحساب الختامي للدولة للسنة المالية (١٤٤٣/١٤٤٢هـ) (٢٠٢١م).

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير التجارة رقم (١٨٦) وتاريخ ٢٤/٨/١٤٤٧هـ

إنذار كل من ارتكب مخالفة بعدم الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي

إن وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبناءً على الفقرة (ق) من المادة (الثانية والستين بعد المائتين) والفقرة (١) من المادة (السابعة والستين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ.

وبناءً على المادة (الثانية عشرة) من قواعد المستفيد الحقيقي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٩) وتاريخ ٥/٦/١٤٤٧هـ. وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: يُنذر كل من يرتكب مخالفة عدم الإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي، أو مخالفة عدم تقديم التأكيد السنوي لتلك البيانات عن المرة الأولى، ويُمهّل لتصحيحها مدة (ثلاثين) يوماً تبدأ من اليوم التالي للإنذار.

ثانياً: في حال عدم تصحيح المخالفة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أولاً)، توقع عقوبة مباشرة على كل شركة لم تلتزم بالإفصاح عن بيانات المستفيد الحقيقي أو لم تقدم التأكيد السنوي لبيانات المستفيد الحقيقي خلال المدة

المقررة وفقاً لقواعد المستفيد الحقيقي، وتكون الغرامة وفقاً للآتي:

شكل الشركة	رأس المال	الغرامة
جميع أشكال الشركات	أقل من ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	(٤,٠٠٠) ريال
	من ٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	(٢٠,٠٠٠) ريال
	أكثر من ٢,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	(٤٠,٠٠٠) ريال
	أكثر من ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي	(٨٠,٠٠٠) ريال

ثالثاً: في حال تكرار مخالفة عدم تقديم التأكيد السنوي لبيانات المستفيد الحقيقي خلال المدة المقررة للسنة اللاحقة لقرار المخالفة السابق مكتسب القطعية، تضاعف الغرامة المقررة عن المخالفة السابقة، على ألا يتجاوز إجمالي الغرامة مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي.

رابعاً: تكون آلية التبليغ بقرار العقوبة المباشرة وفقاً للآلية التي نصت عليها المادة (الرابعة والتسعين) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

خامساً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبد الله القصبي